



# الجريدة الرسمية

(العدد ٣٣) الصادر في يوم الخميس ٢٠ شوال سنة ١٣٨٥ - ١٠ فبراير سنة ١٩٦٦ (السنة التاسعة)

وعلق قرار رئيس الجمهورية رقم ٥٦١ لسنة ١٩٦٢ بإنشاء المؤسسة العامة للطاحن والمغارب والمخابز ؟

وعلق قرار رئيس الجمهورية رقم ٥٦٣ لسنة ١٩٦٢ في شأن المؤسسات التي يشرف عليها وزير القوى ؟

وعلق قرار مجلس إدارة المؤسسة العامة للطاحن والمغارب والمخابز بتاريخ ١٧ فبراير سنة ١٩٦٤ بإنشاء شركة مساهمة تدعى "شركة مغارب غرب محافظة كفر الشيخ" ؟

وعلق ما أرته مجلس الدولة ؟

قرار :

مادة ١ - يرخص للؤسسة العامة للطاحن والمغارب والمخابز تأسيس شركة مساهمة مختصة بمنطقة الجمهورية العربية المتحدة تدعى "شركة مغارب غرب محافظة كفر الشيخ" .

وفقا للنظام المرافق .

مادة ٢ - لا يترتب على إعطاء هذا الترخيص منع أي احتكار أو امتياز من الحكومة أو أدنى مسئولية تعود عليها في أي حال من الأحوال .

مادة ٣ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما صدر براسة الجمهورية في ١٢ دين الأحرى ١٣٨٥ (١٩٦٥) (١٨٩٩) بمقتضى مقال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٤٧٧ لسنة ١٩٦٥

بالترخيص في تأسيس شركة مساهمة مختصة بمنطقة الجمهورية العربية المتحدة تدعى "شركة مغارب غرب محافظة كفر الشيخ"

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون التجارة ؛

وعلق القانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٥١ بالأشئمه التجارية ؛

وعلق القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ بشأن بعض الأحكام الخاصة بشركات المساهمة وشركات التوصية بالأسماء والشركات ذات المسئولية محدودة والقوانين العدلية ؛

وعلق القانون رقم ٦٠ لسنة ١٩٦٣ بإصدار قانون المؤسسات العامة ؛

وعلق القانون رقم ١٤١ لسنة ١٩٦٣ في شأن تشكيل مجالس الإدارة للشركات والجمعيات والمؤسسات الخاصة وكيفية تمثيل العاملين بها ؛

وعلق قرار رئيس الجمهورية رقم ١٨٩٩ لسنة ١٩٦١ بإنشاء المجلس أعلى للؤسسة العامة ؛

مادة ٧ - أكتسبت المؤسسة العامة الطاعن والمصارب والمخازن في رأس المال جميعه وقد أودعت مبلغ ٢٠,٠٠٠ جنيه (عشرين ألف جنيه مصرى) في البنك المركزي المصرى وهو من البنك المعندة . وهذا المبلغ لا يجوز تجديده بعد صدور قرار رئيس الجمهورية المرخص في تأسيس الشركة إلا بقرار من الجمعية العمومية .

مادة ٨ - يقوم رئيس مجلس إدارة المؤسسة العامة الطاعن والمصارب والمخازن أو من ينوبه في ذلك بجميع الإجراءات الازمة لتأسيس الشركة والنشر عنها وقيدها بالسجل التجارى واتخاذ الإجراءات القانونية واستيفاء المستندات الالزامية وإتمال التدابير التي ترافق الحكومة لازمة سواء على هذا القرار أو على نظام الشركة المرافق .

وتقزم الشركة بأن تؤدى إلى المؤسسة العامة الطاعن والمصارب والمخازن المصاريف الفعلية التي اتفقها في سبيل الشركة .

رئيس مجلس إدارة  
المؤسسة العامة للطاعن والمصارب والمخازن  
(انتهاء)

### نظام الشركة

#### الباب الأول

#### تأسيس الشركة

مادة ٩ - تأسست طبقاً لأحكام القانون النافذ والنظام الحالى شرطة مساهمة مبنية بمناسبة الجمهورية العربية المتحدة بين مالكى الأجهزة المبنية أحکامها فيما بعد .

مادة ١٠ - اسم هذه الشركة هو "شركة مصارب ومخازن محافظة كفر الشيخ" .

مادة ١١ - غرض هذه الشركة هو "تجارة وتصنيع الخبوب وبخاصة الأرز والقمح وغيرها وما ينبع عنها من منتجات وصناعات أخرى وتصنيع الجوز بجميع أنواعه وتوزيعه" .

ويجوز للشركة أن تكون لها مصلحة أو أن تشارك بأى وجه من الوجوه مع الميارات أو الشركات التي تراول أعمالاً شبيهة بأعمالها أو أن تعاونها على تحقيق غرضها في الجمهورية العربية المتحدة أو في الخارج أو أن تبيع فيها أو تشتريها أو تلتحقها بها .

مادة ١٢ - يكون مركز الشركة وحملها القانوني في مدينة دسوق ويجوز لمجلس الإدارة أن ينشئ لها فروعاً أو مكاتب أو توكيلات في الجمهورية العربية المتحدة أو في الخارج .

مادة ١٣ - المدة المحددة لهذه الشركة هي خمسة وعشرون سنة ابتداء من تاريخ ضمها إلى قرار رئيس الجمهورية المرخص في تأسيسها .

وكل إطالة لمدة هذه الشركة يجب أن تتمد بقرار جمهوري .

### قرار

مجلس إدارة المؤسسة العامة للطاعن والمصارب والمخازن الصادر بتاريخ ١٧ نوفمبر ١٩٦٤ بتأسيس شركة مساهمة مبنية بمناسبة الجمهورية العربية المتحدة تدعى شركة مصارب ومخازن محافظة كفر الشيخ

مجلس إدارة المؤسسة العامة للطاعن والمصارب والمخازن بعد الاطلاع على القانون رقم ٦٠ لسنة ١٩٦٣ بإصدار قانون المراسفات العامة ،

وحي قرار رئيس الجمهورية رقم ٥٦١ لسنة ١٩٦٢ بإنشاء المؤسسة العامة للطاعن والمصارب والمخازن ،

وحي قرار رئيس الجمهورية رقم ٥٦٣ لسنة ١٩٦٢ في شأن المؤسسات التي يشترط عليها وزيراً للثروتين ،

### قرار

بياناً ينص على تأسيس شركة مصارب ومخازن محافظة كفر الشيخ بالمدة المحددة ترخيص من حكومة الجمهورية العربية المتحدة ولها الأحكام التالية المعمول بها وأحكام هذا القرار والنظام المرافق .

مادة ١ - تأسس هذه الشركة هو ملكة مصارب ومخازن محافظة كفر الشيخ .

مادة ٢ - غرض هذه الشركة هو تجارة وتصنيع الخبوب وبنانة الأرز والقمح وغيرها من الحبوب سواء المزروع منها محلياً أو المستورد من الخارج وتجارة وتصنيع المنتجات وتصنيع الجوز بجميع أنواعه وتوزيعه .

ويجوز للشركة أن يكون لها مصلحة أو أن تشرك بأى وجه من الوجوه مع الشركات أو الشركات التي تراول أعمالاً شبيهة بأعمالها أو التي قد تعاونها على تحقيق أغراضها في الجمهورية العربية المتحدة أو في الخارج أو أن تطبع فيها أو تشتريها أو تلتحقها بها .

مادة ٣ - يكون مركز الشركة وحملها القانوني في مدينة دسوق ويجوز لبلجنة الإدارة أن ينشئ لها فروعاً أو مكاتب في الجمهورية العربية المتحدة أو في الخارج .

مادة ٤ - المدة المحددة لهذه الشركة خمس وعشرون سنة تبدأ من تاريخ صدور قرار رئيس الجمهورية المرخص في تأسيسها .

وكل إطالة لمدة الشركة يجب أن تتمد بقرار جمهوري .

مادة ٥ - حذررأس مال الشركة بمبلغ ٨٠,٠٠٠ جنيه (ثمانين ألف جنيه مصرى) موزع على ثوابعين ألف سهم قيمة كل سهم جنيهان إنانا .

مادة ١٠ - تضخيم الأسهم أو المستندات المطلقة للأسماء من ذكر ذي قيام وتحت أرجاعاً سلسلة وتوقيع عليها بحضور من أعضاء مجلس الإدارة ونحوه بحث الشركة .

ويجب أن يتضمن السهم على الأخص تاريخ قرار رئيس الجمهورية القادر بالترجمتين في تأسيس الشركة و تاريخ توقيع الشركة بالجريدة الرسمية وبقيمة رأس المال ودليلاً لهم الموزع عليهم ومحفظتها وقرض الشركة ودراستها ومتناها وال التاريخ المحدد لابتعاث الجمعية العمومية التالية .

ويكون للأسماء كوبونات ذات أرقام مسلسلة ومشتملة أيضاً على رقم السهم .

مادة ١١ - تنتقل ملكية الأسهم بثبات التنازل كتابة في محل خاص يطلق عليه محل قل ملكية الأسهم وذلك بعد تقديم إقرار موعد طبعه من التنازل والتنازل إليه والشركة الحق في أن تطلب التعديق على توقيع الطرفين وإثبات أهليةهما بالطرق القانونية وبالرغم من حصر التنازل وإثباته في محل الشركة يظل المكتتبون الأصليون والنازلون المباقبون مسئولين بالتضامن فيما بينهم ومع من شارلووا بهم من المبالغ الباقية إلى أن يتم تسديدها قيمة الأسهم على أن يسقط التزام التنازل في هذا التضامن بعد فوات ستين من تاريخ تنازله ويرفع العنان من أعضاء مجلس الإدارة على الشهادات المثبتة بقيد الأسهم في محل قل الملكية .

مادة ١٢ - لا يلزم المساهمون إلا بقيمة كل سهم ولا يجوز زيادة التزامهم .

مادة ١٣ - يترتب على ملكية السهم قبول نظام الشركة وقرارات جمعيتها العمومية .

مادة ١٤ - كل سهم غير قابل للتجزئة .

مادة ١٥ - لا يجوز لورقة المساهم ولا لذاته بأى جهة كانت أن يطلبوا وضع الأختام على دفاتر الشركة أو قراطيسها أو مسطكياتها لأن يطلبوا قسمتها أو يبعها جملة لعدم إمكان القسمة ولا أن يتدخلوا بأى طريقة كانت في إدارة الشركة ويجنب عليهم في استئجار موقتهم التوصل على قوائم برد الشركة وحساباتها الخاتمة وعلى قرارات الجمعية العمومية .

مادة ١٦ - كل سهم يحول الحق في حصة معادلة لحصة غيره بلا تمييز في ملكية موجودات الشركة وفي الأرباح المقتسمة على الوجه المبين فيابعه .

مادة ١٧ - يكون لآخر مالك للأسماء مقيد اسمه في محل الشركة وتحده الحق في قبض المبالغ المستحقة عن السهم سواء كانت حصصاً في الأرباح أو نصبياً في موجودات الشركة .

## الباب الثاني

### رأس مال الشركة

مادة ٦ - حذرأس مال الشركة بمبلغ ٨٠٠٠ جنيه (ثمانين ألف جنيه مصرى) موزع على ٤٠٠٠ سهم قيمة كل سهم جنيهان أشان اكتسبت فيها المؤسسة العامة للطاحن والمغارب والمخابز بأكلها .

مادة ٧ - دفع الراج من قيمة كل سهم عند الاكتتاب .

مادة ٨ - يجب أن يتم التزام باق قيمة كل منهم خلال مدة متواترة على الأكتر من تاريخ صدور قرار رئيس الجمهورية المرخص في تأسيس الشركة وذلك في المواعيد وبالطريقة التي يعينها مجلس الإدارة على أن يعلن عن تلك المواعيد قبل حلولها بخمسة عشر يوماً على الأقل وتقيد المبالغ المغوفة محل مكتتبات الأسهم، وكل سهم يوشوه عليه تأشيراً هبها بالوقف بالمال العام الواجبة الأداء يعطى حتى تملئه .

وكل مبلغ يتأخر أداؤه من الموعد المعن يسرى عليه حتى فائدة يضر ٦٪ سنوياً لمصلحة الشركة من يوم استحقاقه وتنشر أرقام الأسهم المتأخر أداء المستحق من قيمتها في جريدين يوميين تصدران في المدينة التي بها مركز الشركة، أحداها على الأقل باللغة العربية وفي نشرة وزارة الاقتصاد والتجارة الخارجية .

ويحق لمجلس إدارة الشركة أن يقوم ببيع هذه الأسهم لحساب المسامم المتأخر عن الدفع وتحت مسؤولية بلا حاجة إلى تقييم رسمي أو أية إجراءات قانونية ومستندات الأسهم التي تباع بهذه الكيفية حتى حقاً على أن تسلم مستندات جديدة للمشترين عوضاً عنها تحمل ذات الأرقام التي كانت على المستندات التالية .

ويضم مجلس إدارة الشركة من ثمن البيع ما يكون مطلوباً للشركة من أصل وفوائد وضحاوىف ثم يحاسب المسامم الذي يعىت أسميه على ما قد يجده من الزرادة ويطالبه بالفرق عند حصول عجز .

والتنفيذ بهذه الطريقة لا يمنع الشركة من أن تستعمل قبل المسامم المتأخر الوقت ذاته أو في أي وقت آخر برجع الحقوق التي تخولها لإنما الأحكام العامة للقانون .

مادة ٩ - تكون الأسهم إسمية طول مدة الشركة .

ويجوز أيضاً أن يعتقد المجلس خارج مركز الشركة بشرط أن يكون جميع أعضائه حاضرين في الاجتماع وأن يكون هذا الاجتماع في الجمودية العربية المتحدة.

مادة ٢٣ - لا يكون اجتماع المجلس جيداً إلا إذا حضره ثلاثة أعضاء على الأقل.

مادة ٤ - لا يجوز أن ينوب أحد أعضاء مجلس الإدارة عن ضمه من الأعضاء عند التصويت.

مادة ٥ - تصدر قرارات مجلس الإدارة بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين، ولذا تساوت الأصوات رجح الجانب الذي من صوت الرئيس أو من يقام مقامه.

مادة ٦ - مع مراعاة أحكام القانون رقم ٦٠ لسنة ١٩٦٣ يكون مجلس الإدارة أوسع سلطة الإدارة الشركة فيما دعا ما احتفظ به صراحة نظام الشركة بالجمعية العمومية وبدون تحديد هذه السلطة يجوز له مباشرة جميع التصرفات فيما دعا التبرعات فيها شرعاً وفقاً لأحكام المادتين ٤٢ و٤٣ من القانون رقم ٣٦ لسنة ١٩٥٤.

مادة ٧ - يمثل رئيس مجلس الإدارة أو من يقام مقامه الشركة في صلاتها بالغير وأمام القضاء.

مادة ٨ - يملك حق التوقيع عن الشركة على إفراد كل من رئيس مجلس الإدارة وأعضاء مجلس الإدارة المتدين وكل عضو آخر يقتدبه المجلس لهذا الغرض.

ومجلس الإدارة الحق في أن يعين هذه مدربين أو وكلاء مفوضين وأن ينولهم أيضاً حق التوقيع عن الشركة متفردين أو مجتمعين.

مادة ٩ - لا يلتزم أعضاء مجلس الإدارة أبداً التزام شخصي فيما يتعلق بتهديات الشركة بسبب قيامهم بمهام وظائفهم ضمن حدود وكتلهم.

مادة ١٠ - تتكون مكافأة مجلس الإدارة من النسبة المئوية المخصوص طبقاً في المادة ٣٨ من النظام ومن بدل الحضور الذي تحدده الجمعية العمومية قيمة قيمته وتتحدد مكافأة كل عضو من أعضاء مجلس الإدارة طبقاً لأحكام القوانين النافذة.

مادة ١٨ - مع مراعاة أحكام المادة ١٢ من القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ يجوز زيادة رأس المال بإصدار أسهم جديدة كما يجوز تخفيضه ولا يجوز إصدار الأسهم الجديدة بأقل من قيمتها الاسمية وإذا أصدرت بأكثر من ذلك أخفيف الفرق حتى إلى الاحتياطي القانوني.

وتقىون زيادة رأس المال أو تخفيضه بقرار من الجمعية العمومية لمساهمين بناء على اقتراح مجلس الإدارة بين في حالة الزيادة مقدارها وسعر إصدار الأسهم ومدى حق المساهمين القدامى في أولوية الاكتتاب في هذه الزيادة وبين في حالة التخفيض مقدار هذا التخفيض وكيفيته.

### الباب الثالث

#### السندات

مادة ١٩ - مع مراعاة حكم المادة ١٨ من القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ للجمعية العمومية أن تقرر إصدار سندات من أي نوع كانت ويوصي بهذا القرار قيمة السندات وشروط إصدارها ومدى قابليتها للتحويل إلى أسهم.

### الباب الرابع

#### إدارة الشركة

مادة ٢٠ - يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة مؤلف من تسعة أعضاء على الأكثري يكون من بينهم أربعة أعضاء مستعدين من يعملون بها وذلك طبقاً لأحكام القوانين النافذة.

مادة ٢١ - فيما عدا ممثل العاملين في الشركة يكون عجز رئيس وأعضاء مجلس الإدارة بقرار من رئيس الجمهورية.

مادة ٢٢ - يعقد مجلس الإدارة في مركز الشركة كلما دعت مصلحتها إلى اتفاقه بناء على دعوة الرئيس أو بناء على طلب عضو آخر من أعضاء مجلس الإدارة.

ـ كل أنه يجب أن يجتمع مجلس الإدارة مرة على الأقل في كل شهر.

## الباب السابع

سنة الشركة - الجرد - الحساب الختامي - المال الاحتياطي -  
توزيع الأرباح

مادة ٣٦ - تهدى السنة المالية للشركة من أول يوليه وتهنى في آخر يونيو من كل سنة على أن السنة الأولى تشمل المدة التي تنتهي من تاريخ تأسيس الشركة النهائي حتى ٣٠ يونيو من السنة التالية.

مادة ٣٧ - على مجلس الإدارة أن يعد عن كل سنة مالية في موعد يسمح بذلك الجمعية العمومية للمساهمين خلال ستة أشهر على الأكذب من تاريخ انتهاء ميزانية الشركة وحساب الأرباح والحساب المستعمل على جميع البيانات المعينة في القرار الصادر من وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية وعلى المجلس أيضاً أن يعد تقريره عن نشاط الشركة خلال السنة المالية وعن مركزها المالي في ختام السنة ذاتها.

مادة ٣٨ - توزع أرباح الشركة الصافية السنوية بعد خصم جميع المصاريفات العمومية والتكاليف الأخرى كما يأتي :

(١) يبدأ باقطاع مبلغ يوازي ٥٪ من الأرباح لتكوين الاحتياطي القانوني ويقف هذا الاقطاع متى بلغ مجموع الاحتياطي ٥٠٪ من رأس المال الشركة المدفوع ومتى من الاحتياطي تبين العود إلى الاقطاع .

(٢) ثم يحسب من الأرباح الصافية للشركة ٥٪ تخصص لشراء سندات حكومية .

(٣) ثم يقتطع المبلغ اللازم لتوزيع حصة أولى من الأرباح قدرها ٥٪ عن المدفوع من قيمة الأسهم توزع بين المساهمين وبين العاملين في الشركة بنسبة ٧٥٪ للمساهمين و ٢٥٪ تخصص للعاملين في الشركة طبقاً لأحكام القانون رقم ١١١ لسنة ١٩٦١ ، والقرارات المنفذة له .

على أنه إذا لم تسع أرباح سنة من السنوات بتوزيع هذه الحصة فلا تجوز المطالبة بها من أرباح السينين القادمة .

(٤) ويخصص بعد ما تقدم ١٠٪ من الباقي لمكافأة مجلس الإدارة.

(٥) ويوزع الباقي من الأرباح بعد ذلك كخصبة إضافية في الأرباح بنسبة ٧٥٪ للمساهمين و ٢٥٪ تخصص للعاملين في الشركة طبقاً لأحكام القانون رقم ١١١ لسنة ١٩٦١ والقرارات المنفذة له أو يرحل بناء على اقتراح مجلس الإدارة إلى السنة المقبلة أو يخصص لإنشاء مال لاحتياطي أو مال للاستهلاك غير عاديين ،

## الباب الخامس

### الجمعية العمومية

مادة ٣١ - عارض مجلس إدارة المؤسسة العامة للطاجن والمغارب والخابر برئاسة وزير التموين اختصاصات الجمعية العمومية .

مادة ٣٢ - تقدّم الجمعية العمومية المادية كل سنة خلال ستة أشهر المالية نهاية السنة المالية للشركة في المكان واليوم والساعة المعينة في إعلان الدعوة للجتماع .

وتحتسب على الأخص لبيان تقرير المجلس عن نشاط الشركة ومركزها المالي وتقرير المراقب والتصديق عند اللزوم على ميزانية السنة المالية وعلى حساب الأرباح والمساهم ، ولتعديل حصص الأرباح التي توزع على المساهمين .

مادة ٣٣ - مجلس إدارة الشركة دعوة الجمعية العمومية كما رأى ذلك ويتبع على المجلس أن يدّعى الجمعية العمومية كما طلب إليه ذلك لنرض معين المراقب أو المساهمون العازبون لعرض رأس المال على الأقل وفي هذه الحالة الأخيرة يجب على هؤلاء المساهمين أن ينتظروا قبل إرسال أي دعوة لهم أو دعوهاؤهم مركز الشركة أو في مصرف من مصارف الجمهورية العربية المتحدة بحيث لا يجوز لهم سماعها إلا بعد انقضاء الجمعية العمومية .

وترسل صورة من هذه الأوراق إلى مصلحة الشركات في نفس الوقت الذي يتم فيه نشر الدعوة أو إرسالها إلى المساهمين .

مادة ٣٤ - لا يجوز للجمعية العمومية أن تتداول في غير المسائل الواردة في جدول الأعمال المبين في إعلان الدعوة .

## الباب السادس

### مراقب الحسابات

مادة ٣٥ - يكون للشركة مراقب أو أكثر للحسابات وتحدد سموتهم طبقاً لأحكام القوانين النافذة ،

**الباب التاسع**  
حل الشركة وتصفيتها

مادة ٢٤ - في حالة خسارة نصف رأس المال تحل الشركة قبل انتهاء أجلها إلا إذا قررت الجمعية العمومية غير العادلة خلاف ذلك.

مادة ٢٥ - عند انتهاء مدة الشركة أو في حالة حلها قبل الأجل المحدد تعيين الجمعية العمومية بناء على طلب مجلس الإدارة طريقة التصفية وتعيين مصفيها أو جملة مصفيين وتحدد سلطتهم.

وتنتهي وكالة مجلس الإدارة بتعيين المصفيين.

أما سلطة الجمعية العمومية فتتيقق فائدة طوال مدة التصفية إلى أن يتم إخلاء مهنة المصفيين.

**الباب العاشر**  
أحكام خاتمة

مادة ٢٦ - يودع هذا النظام ونشر طبقاً للقانون.  
المصاريف والأنتعاب المسدفوفة في سبيل تأسيس الشركة تخص من حساب المعرفات العمومية.

مادة ٣٩ - يستعمل المال الاحتياطي بناء على قرار مجلس الإدارة فيما يكون أولى بمصالح الشركة وذلك في حدود الأغراض المخصص لها.

مادة ٤٠ - تدفع حصص الأرباح إلى المساهمين في المكان والمواقع التي يحددها مجلس الإدارة.

**الباب الحادى عشر**

**المسئولة**

مادة ٤١ - لا يترتب على أي قرار يصدر من الجمعية العمومية سقوط دعوى المسؤولية المدنية ضد أعضاء مجلس الإدارة بسبب الأخطاء التي تقع منهم في تنفيذ مهمتهم وإذا كان الفعل الموجب للمسؤولية قد تعرض على الجمعية العمومية بتقرير من مجلس الإدارة أو من اقتص الحسابات فإن هذه الدعوى تسقط بمعنى ستة من تاريخ صدور قرار الجمعية العمومية بالصادقة على تقرير مجلس الإدارة ومع ذلك فإذا كان الفعل المنسوب إلى أعضاء مجلس الإدارة يكون جنائي أو جنحة فلا تسقط الدعوى إلا بسقوط الدهو العمومية ، ولكل مساهم مباشرة هذه الدعوى.